

هَذَا تِلْكَ الْعَبَائِكُ

الْمُ

فِتَاوَى صَاحِبِ السَّكَاكِ

إِلَهَامُ الْمُجَدِّدِ أَيْدِي اللَّهِ الْعُضْوَى

الْشَيْخُ حُسَيْنُ بْنُ الْعَامِلِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغُورِ

الدِّمَازِيُّ الْبَحْرَانِي

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّغُورِ

تَقَرُّؤُ الْفَاتِحَةِ وَتَهْنِئَةُ تَرَاثُ الْإِسْتِفَاعِ بِهِ

لِرَفْعِ الرُّسُومِ الْحَاقِ بِأَيْمِ غَانِمِ الْخِيَاطِ وَصَرْمَةِ وَالدِّيَهْمَا



آدرس: قم - خیابان معلم، میدان روح الله - تلفن: ۷۷۴۴۲۱۲ - تلفاکس: ۷۷۴۱۶۲۱

* اسم الكتاب: هداية العباد الى فتاوى صاحب السداد

* تالیف: الشیخ حسن آل عصفور

* الطبعة: الاولى

* تاریخ النشر: ۱۳۸۵ هـ. ش ۱۴۲۷ هـ. ق

* شابک: ۹۶۴-۵۳۵-۰۰۷-۷

* المطبعة: شریعت

* عدد المطبوع: ۵۰۰۰ مجلد

* ISBN: 964-535-007-7

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي هدى عباده إلى معرفته، والتمسك بحبله والسير على صراطه المستقيم بمحمد وآله الميامين الهادين المهديين الذين بهم ختم الرسالة فكان حلالهم حلالاً إلى يوم الدين وحرامهم حراماً إلى يوم الدين.

ويعد....

فما أحوج الفرد المؤمن إلى العمل الصالح في الدارين، فلا يغني الإنسان كدحه المادي في نيل السعادة الآخروية إلا بما شرعت به إلى ساحل الأمان والاطمئنان، فليست الطرق كلها والرسائل أمانة من الزيغ والاشتباه لما يعترئها من هوى واستحسان على صورة استدلال إلا ما كان على صلة بالمأمن العقلي والشرعي ألا وهو إتباع الأخبار عن أهل بيت الوحي والتنزيل لا بما اشتهر بلا دليل، ولا بأصل خالي عن الدليل.

فهنا نحن إذ نقف امام عالم رباني قد سار على طريق النص والعصمة حتى أصبح مناراً يقتدى به، ومدرسته تحوي العشرات من الفقهاء والمجتهدين فانحنا لعلمه العلم والعلماء، وأنقلت مؤلفاته أهل النظر والتحقيق لما فيها من الشمول والدقة في العبارة. فلذا نحن نقصر الطريق على أرباب العلماء والمتعلمين بإخراج فتاواه بحلية جديدة، وصورة مبسطة يندفع بها ما قيل من التخمين والتأويل بلا شاهد ولا دليل، كما أنه لا يسغ لمقليدي الشيخ عليه السلام العدول إلى غيره بدعوى منهم بعدم فهم العبارة أو أنه صعب التقليد بل نقول بدليل بأن هذا مجرد زيف وتضليل لا لأجل الدين وإنما لأجل الفتنة بين المؤمنين، ولا ينبئك بذلك خبير. فإن من له أدنى نظر في الرسائل العملية يجد أن فتاوى الشيخ لا تختلف بكثير عن فتاوى مراجعنا

٤ هداية العباد إلى فتاوى صاحب السداد ﷺ

المعاصرين بل أنه يجدها أسهل بكثير. ولو سلمنا - ولا نسلم - فإنه أقرب إلى السداد والرشاد.

الداعي للتأليف :

أن سبب تألّفي هذا الكتاب ليس لقلة كتب الشيخ ﷺ أو قلة ما ينقل عنه من فتاوى بل الغرض - كما عرفت - من تدوين هذا الكتاب هو ما نشاهده من تهافت في نقل وفهم عبارة الشيخ، فكلّ طالب علم يفسر فتوى الشيخ حسب ما يقف عليه من مصدر وما يحمله من علم وفهم، ولربّما يغفل أو لا يسعه الرجوع لمصادر أخرى بغية فهم مراد الشيخ بالصورة الدقيقة. فهذا حال العلماء فما هو حال مقلديهم الذين تصعب عليهم عبارة السداد أو الفرحة أو أنوار اللوامع أو الأنوار الوضوية أو السوانح النظرية أو هداية القلوب أو عيون الحقائق وغيرها وغيرها من مؤلفات الشيخ فضلاً عن مؤلفات تلامذته كالشيخ علي بن عبدالله صاحب حياة القلوب أو ما نقل عنه كالشيخ عبدالله صاحب الكنز أو ممن عاصرناه كالشيخ باقر في أحسن الحديث وغيرهم كلّ ذلك يجعل من مقلدي الشيخ يقعون في الحيرة وإن كان ذلك ليس بعزيز على ما نجده فيمن نعاصره من أرباب الفتوى من تهافت بل أن الناظر في كتب أصحابنا المتأخرين يجد ذلك في كتاب واحد، وليس ذلك موجب للعدول عن التقليد.

وبعد الحاج ممن لا يسعني رده في أن أكتب كتاباً يهتدي به العباد إلى فتاوى شيخنا صاحب السداد ﷺ ففقت بما وسعني الوقوف عليه من المصادر لتوضيح فتاوى الشيخ.

طريقة التدوين :

قد لا يكون من السهل التوصل إلى فهم عبارة الشيخ بالصورة التي يمكنك أن تتصرف في فرضية المسألة بجعلها في صورة ولباس جديد كما أنه تقيّدك نصّ

الفتاوى بعدم لزوم طراد التغيير ولكن ممّا يسهل الخطب هو ما يوقفك عليه الشيخ من دليل لكلّ مسألة، فعادة الشيخ في الجواب والحكم في المسألة تختلف عن ما نعهده في زماننا من الاختصار على صيغة «يجوز، ويحرم، والأحوط، والأولى» ونحو ذلك بل نجده دائماً يقرن الحكم بدليله أما بشكل مجمل أو مبسوط، وذلك اعتماداً على حفظه وذاكرته كما أن ما يهون الوصول إلى فتاوى الشيخ الرجوع إلى حكم المسألة في عدة كتب تزيد على اثنتا عشر عنوان كتاب سواء كانت من مؤلفاته أو مؤلفات تلامذته أو من نقل عنه فكلّ كتاباً ينقل الحكم للمسألة الواحدة بصيغ مختلفة التعبير أو الزاوية مما يوقفنا على روح وجوهر المطلب كلّ ذلك يتطلب جهد كبير واستحضاراً لباقي الكتب ووقت طويل حتّى بلغ العمل أكثر من خمس سنوات تقريباً. كما أنه من معرفتي بمنهجية الشيخ العلمية في الاستدلال تجعل لي اطمئنان على نسبة الفتوى للشيخ. هذا كلّ في المرحلة الأولى.

أما المرحلة الثانية: فهي تعتمد على تبويب الأحكام المشتتة بتهيئة مسائل مندرجة تحت عنوان جديد معاصر، وصياغة كلّ مسألة بصورة مبسطة يفهمها غالب الناس على شكل أمثلة قريبة إلى الابتلاء والسؤال وإن كانت بعض الأبواب والمسائل تتوقف على معرفة بعض الاصطلاحات الخاصة كما هي عادة كلّ فن، فلذا نوضح في أوّل مسألة بعض تلك الاصطلاحات بما يناسب مع الفهم العام.

المرحلة الثالثة: هي تقوم على رسم المسألة بشكل متسلسل من الشرائط وأمر وأقسام مرتبة يسهل على الطالب فهمها والاحاطة بها.

المرحلة الرابعة: فهي تتلخص في زرع نصّ الفتوى في ضمن المسألة بحسب موقعها وصيغتها في الأصل وهي أخطر مرحلة نقوم بها في هذا الكتاب، كما أننا نراعي ذلك حتّى في المراحل السابقة أيضاً.

المرحلة الخامسة: وهي بأن نشير إلى ما يختلف من فتاوى أو تعبير أو تضيق

٦ هداية العباد إلى فتاوى صاحب السداد

أو توسعة في الحكم، وذلك بجعل المتن من الكتب المشهورة كالسداد والفرحة وغيرهما وما في الحاشية إلى ما يخالفه أو يفسره ويحدد دائرته من كتب أخرى بعد الإشارة إلى مصادرها.

المرحلة السادسة: وهي دمج عبارات من كتب مختلفة بداعي التوسعة والشرح للحكم بعد الإشارة إلى مصادر وحدود كل مصدر.

المرحلة السابعة: وهي الأخيرة فيها يتمّ تتميم الأبواب والعناوين بفروع ومسائل مختلفة مع الإشارة إلى بعض مصادرها.

كلّ ذلك لا يعني كون العمل لا يشوبه نقص أو خلل فإن العصمة لأهلها والنية خير من العمل، لذا عرضنا هذا العمل على بعض مشايخنا كالشيخ الوالد، والشيخ عبدالحسين الستري، والشيخ علي مخلوق وغيرهم ممن له اطلاع وافر على آراء الشيخ.

فأسئّل الله العليّ القدير أن يهدي به العباد إلى السداد والرشاد وأن ينفعنا به يوم المعاد أنه سميع الدعاء قريب مجيب. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سادات الخلق أجمعين محمّد وآله الطاهرين

حسن بن الشيخ أحمد آل عصفور

قم المقدّسة

الفهرس

٣	مقدمة المؤلف
٤	الداعي للتأليف
٤	طريقة التدوين
٧	أصول الدين
٧	الأصل الأول: التوحيد
٩	الأصل الثاني: العدل
١١	الأصل الثالث: النبوة
١٣	الأصل الرابع: الإمامة
١٦	الأصل الخامس: المعاد
٢١	خاتمة للأصل الخامس في التوبة
٢٣	كتاب الافتاء والتقليد

كتاب الطهارة

٣٣	فقه الوضوء
٣٣	الأول: غسل الوجه
٣٤	الثاني: غسل اليدين
٣٤	الثالث: مسح مقدم الرأس
٣٤	الرابع: مسح الرجلين

٣٦	شروط الوضوء.....
٣٦	الأول: النية.....
٣٧	الثاني: طهارة الماء.....
٣٧	الثالث: إباحة الماء.....
٣٨	الرابع: طهارة أعضاء الوضوء.....
٣٨	الخامس: إطلاق ماء الوضوء.....
٣٨	السادس: الترتيب.....
٣٨	السابع: الموالاة.....
٣٨	الثامن: المباشرة.....
٣٩	شكوك الوضوء.....
٤٠	نواقض الوضوء.....
٤٠	موارد وجوب الوضوء.....
٤٣	فقه الغسل.....
٤٧	فقه الحيض.....
٥٠	أحكام الحيض.....
٥٢	فقه الاستحاضة.....
٥٥	فقه النفاس.....
٥٧	فقه الميت وأحكامه.....
٥٨	تكفين الميت.....
٥٩	الحنوط.....
٦٠	صلاة الميت.....
٦٥	غسل مس الميت.....

الفهرس ٦١٥

بقية الأغسال ٦٦

فقه التيمم ٦٧

ما يصحّ التيمم به ٦٨

فقه النجاسات ٧٢

فقه المطهّرات ٧٤

فقه الأواني ٧٨

كتاب الصلاة

فقه وقت الصلاة ٨٢

فقه القبلة ٨٥

فقه لباس المصلّي ٨٨

فقه مكان المصلّي ٩١

فقه يصحّ السجود عليه ٩٤

فقه الأذان والإقامة ٩٦

فقه واجبات الصلاة ١٠٠

الأوّل : القيام ١٠٠

الثاني : نيّة الصلاة ١٠٣

الثالث : تكبيرة الاحرام ١٠٥

الرابع : القراءة ١٠٦

الخامس : الركوع ١١٢

السادس : السجود ١١٤

السابع : التشهد ١١٨

الثامن : التسليم ١١٩

٦١٦ هداية العباد إلى فتاوى صاحب السداد

١٢١ فقه مستحبات الصلاة

١٢٤ فقه مبطلات الصلاة

١٣٠ فقه منافع الأفضلية

١٣٢ فقه صلاة الجمعة

١٣٩ فقه صلاة العيدين

١٤٢ فقه صلاة الآيات

١٤٥ فقه صلاة النذر

١٤٦ فقه صلاة الجماعة

١٤٩ شرائط الإمامة في الصلاة

١٥٨ فقه الخلل في الصلاة

١٦٩ فقه قضاء الصلاة

١٧٣ فقه صلاة المسافرين

١٨٣ كتاب زكاة الفطرة

كتاب الخمس

١٩٣ فقه الحلال المختلط بالحرام

١٩٥ فقه خمس الأرباح

١٩٧ فقه مصرف الخمس

٢٠٠ حق الإمام في زماننا

٢٠٢ فقه المخارج الشرعية

كتاب الصوم

٢٠٥ فقه شرائط الصيام

الفهرس ٦١٧

الاول : التبة ٢٠٥

الثاني : المفطرات ٢٠٨

موجبات الإفطار ٢٠٩

مكروهات الصيام ٢١٠

قضاء الصوم والكفارة ٢١٢

زمن الصيام ٢١٨

فقه الهلال ٢٢٣

كتاب الاعتكاف

شروط الاعتكاف ٢٢٩

موانع الاعتكاف ٢٣٠

كتاب النذور والايمان والعهود

فقه النذر ٢٣٥

فقه اليمين ٢٣٨

فقه العهود ٢٤٣

فقه الطاعات ٢٤٣

فقه المكروهات ٢٤٩

كتاب الجهاد والدفاع ٢٥١

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٥٧

كتاب التجارة

الأول: المعاملات المحرمة ٢٦٥

ما يحرم للقصد ٢٦٥

٦١٨ هداية العباد إلى فتاوى صاحب السداد

٢٦٦	ما يوال إلى حرام
٢٦٧	الغناء المحرم والمحلل
٢٦٩	التصاوير
٢٦٩	السحر وأنواعه
٢٧٠	علم الهيئة والنجوم والقال
٢٧٠	التصرف في مال الغير
٢٧٢	الأجرة على العبادات
٢٧٤	أحكام الغيبة
٢٨٠	فقه الحكومة
٢٨٢	فقه البيع
٢٨٤	ما يشترط في العوضين
٢٩٠	آداب البيع
٢٩٣	أقسام الخيارات
٢٩٣	الأول: خيار المجلس
٢٩٤	الثاني: خيار الحيوان
٢٩٥	الثالث: خيار الشرط
٢٩٧	الرابع: خيار الغبن
٢٩٧	الخامس: خيار التأخير
٢٩٧	السادس: خيار ما يفسد من يومه
٢٩٨	السابع: خيار الرؤية
٢٩٨	الثامن: خيار التدليس
٢٩٩	التاسع: خيار العيب

الفهرس ٦١٩

في أنواع البيع ٣٠٢

القسم الأول: في الحاليين (الضمن والمضمن) ٣٠٣

القسم الثاني: في السلم (دفع الثمن وتأجيل المضمن) ٣٠٤

بيع المربحة ٣٠٩

بيع المواضة ٣١٠

بيع التولية ٣١١

بيع الشركة ٣١١

فقه الربا ٣١٢

أحكام الربا ٣١٣

فقه الصرف ٣١٦

سقوط العملة ٣١٧

بيع الحيوان ٣١٨

كتاب النكاح

فقه الخطبة والعقد ٣٣٠

فقه أحكام الصداق ٣٣٥

فقه آداب الخلوة والدخول ٣٣٩

فقه حقوق الزوجين ٣٤١

أحكام العشرة بين الزوجات ٣٤٢

أحكام المبيت ٣٤٤

أحكام النفقة ٣٤٧

المقام الثاني: النشوز والشقاق ٣٥٤

المقام الثالث: العيوب ٣٦٠

٦٢٠ هداية العباد إلى فتاوى صاحب السداد

٣٦٦ فقه الفراق

٣٦٦ الأول: طلاق

٣٧٢ الأول: الطلاق البائن

٣٧٣ الثاني: الطلاق الرجعي

٣٧٣ الثالث: الطلاق العدة

٣٧٣ الرابع: طلاق السنة

٣٧٣ الخامس: طلاق البدعة

٣٧٦ الثاني: الخلع والمباراة

٣٧٨ الثالث: الظهار

٣٧٩ الرابع: الإيلاء

٣٨١ الخامس: اللعان

٣٨٧ السادس: العدد

٣٩٣ فقه الأولاد

٣٩٣ الأول: أثبات البنوة

٣٩٥ الثاني: آداب الولادة

٣٩٧ الثالث: الرضاعة

٣٩٩ الرابع: الحضانة

٤٠١ فقه النظر للاجنبي والتعامل معه

٤٠٤ فقه إثبات الأنساب

٤٠٧ فقه العمران والحيابة

٤١٢ فقه الشفعة

٤١٤ فقه الشركة

٦٢١ الفهرس

٤١٦ فقه القسمة

٤١٧ فقه المضاربة والبضاعة

٤٢١ فقه المزارعة والمساقاة

٤٢٥ فقه الإجارة

٤٣٠ فقه الجعالة

٤٣٢ فقه الرهان

٤٣٥ فقه الصلح

٤٣٧ فقه الإقالة

٤٣٨ فقه الدّين

٤٤٤ فقه الرهن

٤٤٨ فقه الضمان

٤٥١ فقه الحوالة

٤٥٣ فقه الكفالة

٤٥٥ فقه المديون

٤٦٠ فقه الإقرار

٤٦٦ فقه الإبراء

كتاب الأمانات والضمانات

٤٦٩ فقه الوديعة

٤٦٩ الأول: الصيغة

٤٦٩ الثاني: الاختيار

٤٧٠ الثالث: الأهلية

٦٢٢ هداية العباد إلى فتاوى صاحب السداد ﷺ

فقہ العارية ٤٧٥

فقہ الغصب والأتلاف ٤٧٧

فقہ اللقطة ٤٨٢

كتاب التصرف بالنيابة

فقہ الولاية ٤٨٩

فقہ الوكالة ٤٩٣

فقہ الوصاية ٥٠١

فقہ العطية ٥٠٥

فقہ الوقف ٥٠٨

فقہ العقار المحبوس ٥١٤

الأول: الحبس ٥١٤

الثاني والثالث والرابع: السكنى والعمرى والرقبى ٥١٤

فقہ الوصية بالعطية ٥١٦

كتاب المطاعم والمشارب

فقہ الحيوان المحلل والمحرم ٥٢٥

فقہ التذكية ٥٢٨

فقہ أحكام الصيد وآلاته ٥٣١

فقہ ما يحل ويحرم بالأصالة ٥٣٤

فقہ ما يحل ويحرم بالعارض ٥٣٦

فقہ موارد الاضرار ٥٣٧

فقہ آداب الأكل والشرب ٥٣٨

كتاب الحدود والتعزيرات

٥٤٣	 فقه حدود الفواحش
٥٤٥	 فقه حدّ الزنا
٥٤٨	 فقه حدّ القذف
٥٤٩	 فقه حدّ شارب الخمر
٥٥٠	 فقه حدّ السارق
٥٥٢	 فقه حدّ المحارب
٥٥٣	 فقه حدّ الساحر
٥٥٣	 فقه حدّ المرتد
٥٥٤	 فقه العقوبات الجنائية
٥٥٥	 ما يثبت به الجناية
٥٥٧	 فقه استيفاء القصاص
٥٥٨	 فقه مقادير الديات
٥٦١	 لواحق الديات

كتاب القضاء

٥٧٣	 كيفية الحكم
-----	-------------------

كتاب الشهادات

٥٩١	 فقه الشاهد
٥٩٤	 فقه تحمل الشهادة وأدائها
٥٩٦	 فقه العدد المعتبر في الشهادة
٥٩٧	 فقه الشهادة على الشهادة
٥٩٩	 لواحق

٦٢٤ هداية العباد إلى فتاوى صاحب السداد

كتاب الأثر

- ٦٠٥ موانع الأثر
- ٦٠٧ فقه فروض التركة
- ٦١٠ فقه الحيل الشرعية
- ٦١٣ الفهرس